

شروط الحصول على رخصة استيراد الاسفلت او V.R من الخارج لتصنيع الرولات الاسفلتية

1. تقديم طلب لوزارة الطاقة والثروة المعدنية مرفق معه الوثائق التالية :-
 - أ- اسم الشركة وسجل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة .
 - ب- المواقع التي سيتم تزويدها بمادة الاسفلت لصناعة الرولات الاسفلتية .
2. تحديد الجهة وبلد المنشأ التي سيتم الاستيراد منها .
3. تقديم صورة عن عقد استيراد مادة الاسفلت لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر مصدقا من الجهة التي سيتم الاستيراد منها مبينا فيه :
 - أ- الكمية الاجمالية التي سيتم استيرادها بالطن .
 - ب- مكان مرافق التحميل / ومكان مرافق التفريغ .
 - ج- تاريخ بداية العقد ونهايته .
4. تقديم صورة عن عقد نقل مع شركة نقل حاصلة على ترخيص من هيئة تنظيم النقل البري لنقل كميات الاسفلت سواء كانت مادة الاسفلت في الحالة الباردة من خلال البراميل او الحالة السائلة من خلال الصهاريج حسب المواصفة المعتمدة لهذه الصهاريج لدى دائرة الترخيص السواقين والمركبات لنقل كميات الاسفلت بها وتحديد نوعية الاسفلت المستورد في الحالة الباردة او السائلة .
5. الالتزام بعدم السماح باصطاف الصهاريج المحملة او الفارغة والعائدة لشركة النقل المتعاقد معها على الشوارع المؤدية الى موقع مرافق التفريغ .
6. تلتزم الشركة المرخص لها بتزويد وزارة الطاقة والثروة المعدنية بجدول يبين الكميات المحملة والمفرغة بشكل (يومي/شهري / سنوي) معززا بصورة عن البيانات الجمركية .
7. التقيد بمتطلبات وشروط وقواعد السلامة العامة للشاحنات والصهاريج (المرفق طيا) وأية تعديلات تتم عليها التي تحددها وزارة الطاقة والثروة المعدنية وهيئة تنظيم النقل البري ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني ، وأية جهة رسمية أخرى .
8. لا تتحمل وزارة الطاقة والثروة المعدنية أي مسؤولية أو التزام قد ينشأ عن منح الترخيص لأي سبب مهما كانت طبيعته .
9. لا يسمح للشركات المرخص لها باستيراد مادة الاسفلت او مادة V.R الاتجار بمادة الاسفلت او بيعها لاي طرف ثاني او مبادلتها الا في حالات خاصة وبعد موافقة وزارة الطاقة والثروة المعدنية
10. الرخصة التي ستمنح سارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد اعتبارا من تاريخ اصدارها
11. تتحمل الشركة المرخص لها كافة التكاليف التي تترتب على استيراد وادخال مادة الاسفلت الى المملكة للاستخدام الحصري في المرافق العائدة لها ولتصنيع الرولات الاسفلتية .
12. تقديم موافقة الجهات المعنية بالاستيراد وفقا للتشريعات النافذة .
13. تقديم كفالة حسن تنفيذ وتشغيل للرخصة لوزارة الطاقة والثروة المعدنية بقيمة (20%) من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها وحسب النموذج المرفق .
14. في حال قيام المرخص له بمخالفة شروط الرخصة من خلال بيع أو تزويد المادة الى اي طرف اخر وبدون موافقة الوزارة يتم إلغاء الرخصة وتغريمه كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها .

